

اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والمملكة المغربية ،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها؛
- وسعيها لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذا لبرنامج عمله؛
- وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان البريد وتسهيل التعاون والتواصل بين دول الاتحاد؛
- واستنادا إلى أحكام اتفاقية البريد العالمية اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: مضمون الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية والأحكام الخاصة بتبادل بعثت بريد الرسائل (الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات ومكتوبات للمكفوفين والرزم البريدية) في نطاق الاتحاد، على أن لا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع الأحكام الجاري بها العمل في النظام الداخلي لكل بلد.

المادة الثانية: الطوابع البريدية

- 1) تظهر على الطوابع البريدية جميع البيانات باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- 2) تشرف الإدارات البريدية بنفسها على إصداراتها من الطوابع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية.
- 3) تتجنب الإدارات البريدية إصدار طوابع ليس لها صلة بها.
- 4) تتعاون الإدارات البريدية فيما بينها من خلال لجنة البريد والخدمات المالية البريدية على إصدار طوابع تذكارية في المناسبات المغاربية والعربية والدولية.

المادة الثالثة: أجور التخليص - الأجر الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والأجر الخاصة على جميع بعثات بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد.

المادة الرابعة: الإعفاءات

أولاً: تعفى من أجور التخليص والأجر الخاصة:

- 1) بعثات بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بين إدارات بريد دول اتحاد المغرب العربي.
- 2) مكثوبات المكفوفين لغاية 10 كيلو غرام.

ثانياً: تعفى من الأجر الجوية الإضافية.

- 1) المراسلات الرسمية المتبادلة بين إدارات بريد دول اتحاد المغرب العربي.
- 2) بعثات بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد لغاية 20 غراما.
- 3) مكثوبات المكفوفين.

المادة الخامسة: فئات الأوزان وحدود الأبعاد

البعائث	فئات الأوزان	الأوزان	حدود الأبعاد
الرسائل	أغاية 20 غراما أكثر من 20 غراما لغاية 100 غرام أكثر من 100 غرام لغاية 250 غرام أكثر من 250 غرام لغاية 500 غرام	2 كغ	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك 900 مم على ألا يزيد أطول بعد عن 600 مم مع تسامح قدره 2 مم وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر 1040 مم على ألا يزيد أطول بعد عن 900 مم مع تسامح قدره 2مم
البطاقات البريدية	أكثر من 500 غرام لغاية 1000 غرام أكثر من 1000 غرام لغاية 2000 غرام		الحدود الدنيا: يجب ألا تقل أبعاد وجه الرسالة عن 90 x 140 مم مع تسامح قدره 2 مم وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر 170 مم على ألا يقل أطول بعد عن 100 مم الحدود القصوى: 105 x 148 مم مع تسامح قدره 2 مم يعادل الحد الأدنى: 90 x 140 مم مع تسامح قدره 2 مم يعادل الطول على الأقل مضروبا في الجزر التربيعي (قيمة مقربة 4, 1)

المطبوعات	لغاية 50 غ	2 كلغ
	أكثر من 50 غ لغاية	10 كلغ
		الحدود القصوى : مجموع الطول
	100 غ	والعرض والسمك 900 مم على
	أكثر من 100 غ لغاية	ألا يزيد أطول بعد عن 600 مم
	250 غ	مع تسامح قدره 2 مم وفي
	أكثر من 250 غ لغاية	اللفات: مجموع الطول وضعف
	500 غ	القطر: 1040 مم على ألا يزيد
	أكثر من 500 غ لغاية	أطول بعد عن 900 مم مع
	1000 غ	تسامح قدره 2 مم
	أكثر من 1000 غ لغاية	
	2000 غ	
		الحدود الدنيا: يجب ألا تقل أبعاد وجه البعيثة عن 90 x 140 مم مع تسامح قدره 2 مم
		وفي اللفات: مجموع الطول وضعف
		القطر 170 مم على ألا يقل أطول بعد عن 100 مم
الرزم	لغاية 250 غ	3 كلغ
البريدية	أكثر من 250 غ لغاية	
	500 غ	
	أكثر من 500 غ لغاية	
	1000 غ	
	أكثر من 1000 غ لغاية	
	2000 غ	
	أكثر من 2000 غ لغاية	
	3000 غ	
مكتوبات		10 كلغ
المكفوفين		

المادة السادسة: الأجرة الجوية الإضافية

يتم تحديد الأجرة الجوية الإضافية على أساس 0.0325 من حقوق السحب الخاصة عن كل 20 غراما وجزء منها للرسائل والبطاقات البريدية وعن كل 50 غراما أو جزء منها بالنسبة لأشياء أخرى.

المادة السابعة: نفقات العبور - النفقات الختامية

نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد

أجور نقل المراسلات الموجهة خطأ

- 1) تعفى من نفقات العبور جميع الإرساليات المتبادلة بين دول الاتحاد.
- 2) تعفى من النفقات الختامية الإرساليات المتبادلة بين دول الاتحاد سطحية كانت أو جوية.
- 3) تعفى من نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد جميع الإرساليات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد.
- 4) تعفى إدارات البريد المغربية من دفع نفقات العبور المكشوف للمراسلات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد والمنقولة عبرها.
- 5) تعفى المراسلات الموجهة خطأ بين دول الاتحاد من أجور النقل إلا إذا كانت جوية ويتجاوز وزنها 1000 غ لكل إرسالية فينظم بها جدول أوزان (AV2) أما فيما يتعلق ببقية المراسلات للدول الأجنبية فيطبق عليها النظام الدولي وفي كل الحالات يتم تبادل أوراق التحقيق بشأنها.

المادة الثامنة : الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الاتحاد إصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق اتحاد المغرب العربي وفقا لما يلي:

- 1) تباع للجمهور بثمن يعادل أجرة رسالة عادية داخلية من الوزن الأولى مضافا إليها 20% من قيمة التخليص.
- 2) يمكن أن يوضع في الزاوية اليسرى العليا منها شعار اتحاد المغرب العربي.

المادة التاسعة : التعويض عن فقدان البعثات البريدية والعبث بها .
 يخضع مقدار التعويض عن فقدان البعثات البريدية والعبث بها لأحكام التشريع الداخلي لإدارة بلد المصدر .

المادة العاشرة : تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية
 تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية في كل ما لم ينص عليه اتفاق البريد بين دول الاتحاد .

المادة الحادية عشرة :
 تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول، في حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق يتم العمل بما جاء في بنود هذا الأخير .

المادة الثانية عشرة : تعديل أحكام الاتفاق
 يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثالثة عشرة : نفاذ أحكام الاتفاق
 يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدي الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوي جميعها في الحجية القانونية ، بمدينة رأس لأنوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و03/10/ 199 م .

عن/ الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحي

وزير الشؤون الخارجية

عن/ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

ابراهيم البشاري

أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي

والتعاون الدولي

عن/ المملكة المغربية

عبد اللطيف الفيلاي

وزير الدولة المكلف

بالشؤون الخارجية والتعاون

عن/ الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

سيد أحمد غزالي

وزير الشؤون الخارجية

عن/ الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حسني ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ملاحظة :- إبداء وثائق التصديق لدي الأمانة العامة للإتحاد :-

- ليبيا : 19/10/1992 ف .

- تونس : 22/06/1992 ف .

- الجزائر : 22/06/1992 ف .

- المغرب :

- موريتانية : 08/02/1993 ف .